

آثار ازدياد ظاهرة الطلاق في محافظة شمال الباطنة بسلطنة عمان وسبل علاجها

إبراهيم بن علي بن إبراهيم البلوشي⁽¹⁾، ميك ووق محمود⁽²⁾، عارف علي عارف⁽³⁾

ملخص البحث

لا شك أنَّ للطلاق أثرا أليما على الرّوج والرّوجة والأبناء والأهل والأقارب؛ باعتباره صدمةً من الصّدّامات العائليّة التي عادةً ما تكون عواقبها وخيمةً على المجتمع، بل وتظلُّ بعض آثاره راسخةً يُصعّبُ نسيانها نتيجة الخلل الذي يصيب العائلة التي كانت متماسكةً، وتعيش في مودّة ورحمةٍ وترابطٍ أُسري، ويحيله إلى تشنّبٍ وفراقٍ، وكُرهِ وُبُغضٍ أُسريٍّ وعائلي. يتساءل البحث عن أكثر المتضرّرين من الطّلاق في المجتمع العماني مُحافظَة شمّال الباطنة، أهو الرّوج أم الرّوجة أم أنّ الضّرر يشمل الاثنين، وما مصير الأبناء والمجتمع من هذه الآثار؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة تطرّق البحث لآثار الطّلاق على الرّوج والرّوجة، وعلى الأبناء والمجتمع، علاوة على الآثار المشتركة بين الطرفين. وفيما يتعلّق بالمنهج؛ فقد ركّز البحث على المنهج الاستقرائي، والذي من خلاله يقوم الباحثون بجمع ما يتعلّق بموضوع الطّلاق على وجه العموم، إضافةً إلى المنهج التحليلي المتعلق بدراسة النّصوص الواردة عن الفقهاء والأئمّة في كتب الفقه ذات الصّلة بموضوع الطّلاق في سلطنة عمان على وجه الخصوص، علاوةً على المنهج المقارن والذي يقوم الباحثون من خلاله بمقارنة إحصاءات ازدياد ظاهرة الطّلاق بين ولايات محافظة شمال الباطنة. علاوة على هذا، قام الباحثون بعمل استبانةٍ من خلالها استطاعوا التّوصل إلى تحليل أهم الأسباب والآثار المرتبطة بازدياد ظاهرة الطّلاق في المجتمع العماني.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، آثار، الأبناء، المجتمع.

The Effects of the Increasing Phenomenon of Divorce in the North Al-Batinah Governorate in the Sultanate of Oman and Ways to Treat It

Abstract

There is no doubt that divorce has a hurtful feeling on the husband, wife, children, family and relatives. It's like a big shock for the family as well as for the society. The effects of this decision stay long and it is difficult to forget due to the defect that occurs to the family, which was close to each other. They lived in love, mercy and family bond, then they moved to separation, dispersion, disliking and hatred. It may be asked "who is the most affected by divorce in the Omani society in the North Al-Batinah Governorate? Is it the husband or the wife, or does the harm include both, and what is the fate of the children and society from these effects? To answer all these questions, we explain the effects of divorce on a divorced man, woman, their children and society. We also discuss effects that are common for both husband and wife. The research focuses on the inductive approach through which the researchers collect what is related to the topic of divorce in general. In addition, the analytical approach is used for the study of texts of jurists and imams in their fiqh books related to the topic of divorce in the Sultanate of Oman in particular. Likewise, the comparative approach is used for comparing the statistics of the increasing phenomenon of divorce among the states of North Al-Batinah Governorate. The researchers also made a questionnaire through which they were able to analyse the most important causes and effects associated with the increase in the phenomenon of divorce in Omani society.

Keywords: Divorce, Effects, Sons, Society.

⁽¹⁾ طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانيّة، الجامعة الإسلاميّة العالميّة، ماليزيا. abu.amooona@hotmail.com

⁽²⁾ أستاذة مشاركة، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانيّة، الجامعة الإسلاميّة العالميّة، ماليزيا. mekwok@iium.edu.my

⁽³⁾ أستاذ، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانيّة، الجامعة الإسلاميّة العالميّة، ماليزيا. ari.ali@iium.edu.my

المطلب	المحتوى	المقدّمة
32	المطلب الثّاني: آثار الطّلاق على المطلّقة	
33	المطلب الثّالث: آثار الطّلاق المشتركة	26
34	المبحث الثّالث: آثار الطّلاق على الأبناء والمجتمع	27
34	المطلب الأوّل: آثار الطّلاق على الأبناء	27
36	المطلب الثّاني: آثار الطّلاق على المجتمع	29
36	الخاتمة	29
37	التوصيات	29
37	المراجع	

جهةٍ أُخرى ارتفعت حالات الطلاق في العام ٢٠١٦م بنسبة ٣,٢٪ عن العام ٢٠١٥م، وحلّت محافظة شمال الباطنة في المرتبة الثانية من حيث ارتفاع شهادات الطلاق بعد محافظة مسقط.

مُشكلة البحث:

تُعدُّ سلطنة عُمان واحدةً من المجتمعات التي انتشرت فيها ظاهرة الطلاق، ويظهر ذلك بوضوحٍ من خلال الإحصاءات الرقمية الصادرة عن الجهات الرسمية في الدولة والمختصة بهذا الشأن، حيث أشارت تلك الإحصاءات إلى ارتفاعٍ في نسب الطلاق بمختلف المحافظات والمناطق والولايات، والاستمرار في هذا الارتفاع عاماً بعد عامٍ، وقد أشرنا إلى ومضة من هذه التَّسبب أنفاً.

وفي هذه الإحصاءات التي أوردناها نجد أن التَّسبب المئويّة تتفاوت بين المحافظات؛ إذ أتمَّ ترتفع في العاصمة، وتقلُّ تدريجياً في المحافظات التي بها نسبُ السُّكان أقلَّ. وبما أن محافظة شمال الباطنة تُعتبر ثاني أكبر المحافظات العمانيّة من حيث عدد السُّكان بعد محافظة مسقط، إلّا أنَّ ازدياد الطلاق فيها يُشكّلُ هاجساً مؤثراً على الأسر والمجتمع.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم الطلاق في الشريعة الإسلامية.
٢. إظهار آثار ازدياد ظاهرة الطلاق على الزوجين والأبناء والمجتمع في محافظة شمال الباطنة بسلطنة عُمان، وسبل علاجها.

الدراسات السابقة:

من خلال استطلاعٍ لبعض المراجع والمصادر المتعلقة بآثار ازدياد ظاهرة الطلاق في محافظة شمال الباطنة بسلطنة عُمان وسبل علاجها؛ توصل الباحث لبعض الدراسات، وهي كالتالي:

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الكون، وأودع فيه الكثير من المخلوقات، لعمارته بعبادة الله وطاعته، وفي هذا يقول ﷺ واصفاً الهدف من خلق الجن والإنس ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وحتى تستمر الحياة البشريّة، شرّع لهم من الشرائع ما يُنظّم حياتهم، ويُلبي غرائزهم، منها الرّواج، الذي يجتمع بموجبه ذكرٌ وأنثى، ويرتبطان ارتباطاً وثيقاً له ثمراته وآثاره، وهو آيةٌ من آيات الله - سبحانه - في الكون، كما بيّن في قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرّوم: ٢١].

ولأنَّ العلاقة الرّوجيّة لها أهميّتها في الحياة؛ فإنَّ الشارح بيّن ووضّح ما يجب على كُل طرفٍ تجاه الآخر من حقوقٍ وواجباتٍ، حتى تكون حياتهما الرّوجيّة سعيدةً، بعيدة من مرحلة فضّ العُقد الشرعيّ الذي جمعهما، وهو ما يُسمّى شرعاً بالطلاق. ولا ريب أنَّ الطلاق يُعتبر مشكلةً من المشكلات الاجتماعيّة الخطيرة التي تؤدّي إلى تفكك الأسرة، إضافةً إلى كونه محنةً شخصيّةً، وطريقاً للهروب من توترات الرّواج ومتاعبه، ولا تنحصر هذه المشكلة على حياة الأزواج فقط، بل تتعدّى ذلك إلى ما ينعكس سلبيّاً على حياة الأبناء.

وسوف يتحدث هذا البحث عن آثار ازدياد ظاهرة الطلاق في مواطني محافظة شمال الباطنة بسلطنة عُمان وسبل علاجها، عن طريق أخذ آرائهم من خلال استبانة إلكترونية؛ حتى تتمكن من الوقوف على خلفيّة وأبعاد وجذور أسباب هذا الازدياد كمدخلٍ للمساعدة في علاج الظاهرة، والتّعرف على الآثار النّاجمة عنها على كل من الرّوج والرّوجة، وعلى الأبناء والمجتمع، علاوة على الآثار المشتركة بين الطرفين. خصوصاً وأنَّ نسب الطلاق في ارتفاعٍ متزايدٍ في السّنوات الأخيرة، حيث تشير إحصاءات المركز الوطني للإحصاء والمعلومات بسلطنة عُمان إلى الانخفاض في عدد وثائق الرّواج في العام ٢٠١٦م بنسبة ٦,٤٪ عن العام ٢٠١٥م، ومن

زوجها، وامرأة طالق من نسوة طلق، وطالقة من نسوة طوالق (Ibn Manzūr, 1990, 10/225-226). وعرفه شمس الدين السرخسي بأنه عبارة عن "إزالة القيد، وهو مأخوذ من الإطلاق، يقول الرجل: أطلقت إيلي، وأطلقت أسيري، وطلقت امرأتي، فالكل من الإطلاق" (Al-Sarakhsī, 1409A.H, 2/6). أما الأطلاق: الطباء؛ فواحد ما طلق، سُميت بذلك؛ لسرعة عدوها، والانطلاق سرعة الذهاب (Sājidah, 2011, 7). ورجل طلق اليدين: سمح العطاء، وطيقت اللسان: ذو طلاق، ورجل مطيقت ومطلق: كثير الطلاق للنساء (Sāhib al-Tālanī, 1414AH, 1/456).

وجاء في "معجم مقاييس اللغة" أن الطلاق لفظ يدل على "التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، وامرأة طالق: طلقها زوجها، أي: أرسلها وحلها سبيلها" (Ibn Fāris, 1991, 420-422).

كما ورد في كتاب "مجمّل اللغة" أن الطلق هو "الترك والإرسال، ويُطلق الراعي الناقة أي: يتركها ويرسلها لترعى، وامرأة طالق: بمعنى طلقها زوجها، أي: أرسلها وحررها من قيد التكاح" (Ibn Fāris, 1984, 586). وفي "الصحاح": "وبعير طلق وناقاً طلق، أي: غير مقيّد، وحبس فلان في السجن طلقاً، أي: بغير قيد" (Al-Jawharī, 1518-1519).

ويرى الباحث أن المعاني التي ذكرت جميعها تجتمع حول معنى المفارقة، والترك، ونزع القيد، والتخلية، والحرية، والإرسال. وفي كل هذه المعاني من الملاحظ أن لها علاقة وثيقة بما يفيد معنى التخلّص من جميع أنواع الارتباط والتقيّد، وبالتالي الوصول إلى الحرية التامة. وبما أن الزوج يقوم بفك الروابط والقيود التي بينه وبين زوجته؛ فهذا يعني أنه أطلق سراحها، ومن هنا استُعيرت كلمة الطلاق من مادة "طلق"، والتي تُستعمل في انفصال الزوج عن زوجته.

الفرع الثاني: مفهوم الطلاق اصطلاحاً

للفقهاء والمختصين في العلوم الشرعية مفاهيم خاصة بالطلاق غير المعاني اللغوية التي أوردناها في المطلب السابق. أذكر

دراسة بعنوان "آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة" للباحثة وفاء معتوق حمزة فراش، حيث تطرقت الباحثة لتعريف كلمة الأثر والطلاق في اللغة والاصطلاح، كما وضحت دليل مشروعيتها الطلاق، وأقسامه الرجعي والبائن بنوعيه الأصغر والأكبر. ثم عرّجت إلى آثار الطلاق المعنوية، مثل عدّة المرأة المطلقة، ودكرت أن العدة تختلف بحسب وضع المطلقة، فهناك ذات الحمل، والآيسة، وعدة من لم يسبق لها حيض. وتبينت أيضاً آثار الطلاق المالية على المرأة، مثل مُتعة المطلقة، ونقمتها، وأجرة الرضاع.

أما فاطمة بنت علي بن راشد؛ فلها بحث بعنوان: "الأوضاع الاجتماعية للمرأة العمانية بعد الطلاق: دراسة ميدانية مطبقة على ولاية السيب بمحافظة مسقط"، وهذا البحث رسالة ماجستير في الآداب بقسم علم الاجتماع بجامعة السلطان قابوس، تناولت الباحثة فيها حجم الطلاق وانتشاره في سلطنة عُمان، ووضعت جداول في التوزيع السكاني للسكان العُمانيين حسب الحالة الزوجية والتنوع في تعدادي 1993م و 2003م، ووثائق الطلاق في السنوات من العام 2002م إلى 2008م، كما تناولت الخصائص العامة للمطلقين من الجنسين، وقامت بتوزيع مفردات العينة بحسب أسباب الطلاق، وتطرقت لمشكلات ما بعد الطلاق، وآليات تكيف المرأة مع الطلاق، وفي نهاية دراستها قامت بمناقشة النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستها الميدانية التي قامت بها، ووَضعت مقترحات لعلاج ظاهرة الطلاق في ولاية السيب. والباحثة لم تتناول ظاهرة الطلاق في محافظة شمال الباطنة وأسبابها وآثارها وكذا مقاصد الطلاق.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق والآثار

المطلب الأول: مفهوم الطلاق لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الطلاق في اللغة

جاء في "لسان العرب" أن الطلق هو طلق المخاض عند الولادة، والطلق: المرّة الواحدة، وطلاق المرأة: بينونها عن

الرَّوَجَ بتقييد زوجته حين ارتباطه بها، ولكن ذَكَرَ القَيْدَ من باب التَّشْبِيهِ والمجاز ليس إلَّا.

أَمَّا القَصْدُ من ذكر الرَّوَجِ الصَّحِيحِ؛ فهو للتَّوضِيحِ بَأَنَّ هُنَاكَ زَوَاجاً آخَرَ يُسَمَّى بالرَّوَجِ الفَاسِدِ، وقد جَاءَ في تعريف الرَّوَجِ المَشْرُوعِ أو الصَّحِيحِ: بَأَنَّهُ مَا وَافَقَ مَا شَرَعَهُ اللهُ لَنَا، فَاجْتَمَعَتْ فِيهِ الأَرْكَانُ والشُّرُوطُ، وَخَلَا مِنَ المَوَاعِيقِ الَّتِي تَمْنَعُ صِحَّتَهُ، وَخَلَا مِنَ العَشِّ والخِدَاعِ مِنَ الرَّوَجِينَ أو مِنْ أَحَدِهِمَا، وَكَانَتْ نِيَّةُ كُلِّ مِنَ الرَّوَجِينَ تُوافِقُ مَقاصِدَ الشَّرِيعَةِ فِي النِّكَاحِ (29, 2007, 'Āl-Manṣūr), وما لم يوافق هذه الشُّرُوطِ فَيُعتَبَرُ زَوَاجاً فَاسِداً.

وقوله "في الحال" يعني به الطَّلَاقِ البائِنِ سواء كانت بينونةً صُغرى أو كبرى؛ لأنَّها على كِلِّ ترفع قيد النِّكَاحِ في الحال (Al-Hāshkafi, 1990, 3/227)، وأمَّا قوله "في المآل"؛ فالمراد به: بعد انقضاء العِدَّةِ، وذلك في الطَّلَاقِ الرَّجعي (Ibn Nujaym, n.d, 3/252). ويرى الباحث: أنَّ الفرقَ بين الحال والمآل هو أنَّ الطَّلَاقَ يقع مباشرةً في الحال، أمَّا في المآل فيقع بعد انقضاء عِدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجعي، وانتقاله إلى مرحلة الطَّلَاقِ البائِنِ بينونةً صُغرى أو كبرى. أمَّا الصَّرَاحَةُ؛ فَيُقصدُ بها اللفظ الصَّرِيحُ والواضحُ والذي لا يَحْتَمِلُ غيرَ المعنى الحقيقي للطَّلَاقِ، كأنَّ يقولَ لزوجته: أنتِ طالقٌ، أو طلقْتُكِ، والحُكْمُ الشَّرعيُّ لمنل هذه الألفاظ هو وقوع الطَّلَاقِ؛ بدليل ما رواه الصَّحَابِيُّ الجليل أبو هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ "ثَلَاثٌ جِدْهِنَّ جِدٌّ وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، والنِّكَاحُ، والرَّجْعَةُ" (Ibn Mājah al-Qazwīnī, n. d., 1/657-658). وأمَّا الكِنَايَةُ؛ فهي الألفاظ التي يتلفَّظُ بها الرَّوَجُ والتي تحتمل أكثر من معنى، مثل قوله: اخْرُجِي من بيتي، أو ألقي بأهلك، ففي قِصَّةِ تَخْلُفِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ ؓ عن غزوةِ تبوكِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمره أَنْ يعتزل امرأته، فقال: أُطَلِّقُها أم ماذا أفعل؟ قال: "لا، بل اعتزلها، فلا تقرَّبْنِها". قال: فأرسلَ إلى صاحِبِيِّ بِمِثْلِ ذلك، قال: فقلْتُ لامرأتي: ألقي بأهلك فكوني عندهم حتَّى يقضي اللهُ في هذا الأمر (al-Naysābūrī, 2006, 1269-1270)، وعليه؛ فالحُكْمُ الشَّرعيُّ في ألفاظ الكِنَايَةِ يعتمد على نِيَّةِ الرَّوَجِ فيما تلفَّظَ به.

تعريفات المذاهب الأربعة للطلاق أولاً، ثم أردفها ببعض التعريفات عند الفقهاء المعاصرين.

فقهاء المذاهب الأربعة عرّفوا الطَّلَاقَ بتعريفاتٍ عدَّةٍ، منها:

أولاً: عند الأحناف: قال السَّرخُسي: "وموجب الطَّلَاقِ في الشَّرِيعَةِ رفع الحِلِّ الذي به صارت المرأة محلّاً للنِّكَاحِ إذا تمَّ العدد ثلاثاً، كما في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّأ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 230]، ويوجب زوال الملك باعتبار سقوط اليد عند انقضاء العِدَّةِ في المدخول بها، وانعدام العِدَّةِ عند عدم الدُّخُولِ والاعتياض عند الخُلْعِ " (Al-Sarakhsī, 2/6, 1409 A. H.), كما عرّفه الأحناف أيضاً بَأَنَّهُ "رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ بلفظٍ مخصوصٍ" (Humām, n.d, 3/463).

ثانياً: عند المالكيّة: قالوا بَأَنَّهُ "صِفَةُ حُكْمِيَّةٍ تَرْفَعُ حِلِّيَّةَ تَمْتَعِ الرَّوَجِ بزوجته موجِباً تكررها مرتين زيادةً على الأولى للتَّحريمِ" (Al-Hattāb, n. d., 4/24).

ثالثاً: عند الشافعيّة: عرّفه الإمام النَّووي بَأَنَّهُ "نَصْرَفُ مَمْلُوكٍ للرَّوَجِ، يُجَدُّهُ بلا سببٍ؛ فَيَقْطَعُ النِّكَاحَ" (Al-Nawawī, 323). وذكر محمَّد بن أحمد الشَّربيني الخطيب في كتابه "مغني المحتاج" بَأَنَّهُ "حُلُّ عَقْدَةِ النِّكَاحِ بلفظ الطَّلَاقِ ونحوه" (Al-Sharbīnī, n. d., 3/368).

رابعاً: عند الحنابلة: عرّفه ابن قدامة بقوله: "حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ" (Al-Zarkashī, 1423H.A, 2/458).

ومن الفقهاء المعاصرين فقد عرّف بدران أبو العينين بدران الطَّلَاقَ اصطلاحاً بَأَنَّهُ "رَفْعُ قَيْدِ الرَّوَجِ الصَّحِيحِ في الحال أو المآل، بلفظٍ يُفيد ذلك صراحةً أو كنايةً، أو بما يقوم مقام اللفظ من الكِنَايَةِ أو الإِشَارَةِ" (Badrān, 1998, 302). ويرى الباحث أنَّ المراد بالرفع في قوله "رَفْعُ قَيْدِ الرَّوَجِ": الإنهاء. وأنَّ إضافة القَيْدِ للرَّوَجِ لم يقصد بها المعنى الحقيقي والمادّي للقيد وهو التَّقْيِيدُ بالسَّلاسل وغيرها، وذلك بأن يقوم

وعرّف الدكتور وهب الرّحيلي الطلاق بقوله: "إنهاءه باختيار الرّوج، أو بحكم القاضي (Al-Zuhayrī, 1405 A. H., 7/347) كما عرّف بأنه "إنهاء الحياة الرّوجيّة في الحال والمآل، بلفظٍ مشتقٍ من مادّة الطّلاق أو معناها صراحةً أو دلالةً" (Al-'Arabī, 1994, 208)، وقد عرّفه الأستاذ مصطفى شلبيّ بأنه "حلّ الرّابطة الرّوجيّة الصّحيحة من جانب الرّوج، بلفظٍ مخصوصٍ أو ما يقوم مقامه بالحال أو المآل" (Shalabī, 1983, 471).

ويرى الباحث أنّ المعاني الشّرعيّة للطّلاق عند أئمّة الفقه قريبةٌ مما ذُكر عن أئمّة اللّغة، فالعبارات التي استخدمها أهل الشّرع انحصرت في رفع قيد الرّواج، أو إنهاء الحياة الرّوجيّة، أو حلّ الرّابطة الرّوجيّة، أو قطع النّكاح. أمّا العبارات التي استخدمها أهل اللّغة؛ فهي إزالة القيد أو التّخليّة أو الإرسال أو التّرك، وجميع هذه التعريفات الشّرعيّة واللّغوية تتقارب مضامينها وإن اختلفت ألفاظها؛ مما يعني أنّ الشّارع أقرّ المعنى اللّغوي واستند عليه في تعريفه لمفهوم الطّلاق. كما أنّ الإيجاز والاختصار في المفاهيم الخاصّة بمعاني الكلمات هو الأنسب في مجتمعنا، بما أنّه يعطي المعنى الحقيقي للكلمة؛ إذ الهدف هو فهم جميع فئات المجتمع للمعنى، المتعلّم منهم وغير المتعلّم.

المبحث الثاني: آثار الطلاق على المطلق والمطلقة

المطلب الأول: آثار الطلاق على المطلق

أولاً: مؤخر الصّدق:

مؤخر الصّدق اسمٌ للمال الواجب للمرأة على الرّجل بالنّكاح أو الوطاء (Al-Huṣaynī, 2007, 1/420)، وهو جائز بالأدلة الواردة من القرآن الكريم والسّنّة النبويّة، ومن جملة الأدلّة: ما ورد في قوله تعالى ﴿وَأَنْتُمْ أَلَيْسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، قال القرطبي شارحاً معنى هذه الآية: "وأتوا النّساء مهورهنّ عطاءً مفروضاً لا يقابله عوّض، فإن أعطين شيئاً من المهر بعدما ملكنّ من غير إكراهٍ ولا حياءٍ ولا خديعة؛ فخذوه سائغاً لا غصّة فيه، ولا إثم معه" (Sābiq, 1407 A. H., 2/155)، وقال ابن زيد النّحلة في كلام العرب الواجب (Ibn Kathīr, 1999, 2/213)، وما رواه أنسٌ رضي الله عنه: "أنّ عبد الرّحمن بن عوف تزوّج امرأةً على وزن نواةٍ، فرأى النّبي ﷺ تبشاشة العرس، فسأله

ويرى الباحث أنّ المعاني الشّرعيّة للطّلاق عند أئمّة الفقه قريبةٌ مما ذُكر عن أئمّة اللّغة، فالعبارات التي استخدمها أهل الشّرع انحصرت في رفع قيد الرّواج، أو إنهاء الحياة الرّوجيّة، أو حلّ الرّابطة الرّوجيّة، أو قطع النّكاح. أمّا العبارات التي استخدمها أهل اللّغة؛ فهي إزالة القيد أو التّخليّة أو الإرسال أو التّرك، وجميع هذه التعريفات الشّرعيّة واللّغوية تتقارب مضامينها وإن اختلفت ألفاظها؛ مما يعني أنّ الشّارع أقرّ المعنى اللّغوي واستند عليه في تعريفه لمفهوم الطّلاق. كما أنّ الإيجاز والاختصار في المفاهيم الخاصّة بمعاني الكلمات هو الأنسب في مجتمعنا، بما أنّه يعطي المعنى الحقيقي للكلمة؛ إذ الهدف هو فهم جميع فئات المجتمع للمعنى، المتعلّم منهم وغير المتعلّم.

ولذا؛ فإنّ التعريف الذي ذكره محمّد بن أحمد الخطيب الشّربيني في كتابه "مغني المحتاج" -وهو حلّ عقدة النّكاح بلفظ الطّلاق ونحوه- هو الأنسب من وجهة نظر الباحث؛ لأنه ذكّر النّكاح، والكلمة التي تؤدّي إلى إنهاء الحياة الرّوجيّة، وهذا هو المتعارف عليه في المجتمع العماني بمحافظة شمال الباطنة في كميّة الطّلاق.

المطلب الثاني: مفهوم الآثار

الأثر لغة: العلامّة، وما بقي من رسم الشّيء، ولَمَعَانُ السّيف. وأثر الشّيء: بقيّته. وفي المثل: لا تطلّب أثراً بعد عينٍ. يُضرب لمن يطلّب أثر الشّيء بعد فوّت عينه، وما يحدثه. وجاء في أثره: في عقبه، وما خلفه السّابقون، والخبر المروي، والسّنّة الباقية. والجمع: آثار، وأثور (Majma' al-Lughah al-)

ءَاتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ [الطلاق : ٦-٧]، وفي الآيتين يأمر الله ﷻ الأزواج بإسكان المطلقات في الآية الأولى، وبالإنفاق عليهن في الآية الثانية كلٌّ بحسب قدرته، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يوجد ما يصرفه إلى الندب أو الإباحة، ولم يوجد شيء من هذا، فبقي الأمر على أصله وهو الوجوب (Farrāsh, 1985, 310)، كما جاء في حديث فاطمة بنت قيس أمها قالت: أتيت النبي ﷺ، فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلاناً مرسلٌ إليّ بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى، فأبوا عليّ، قالوا: يا رسول الله، إنّه أرسل إليها بثلاث تطلقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان زوجها عليها الرجعة" (Al-Nasā'ī, 1421 A.H, 5/253).

ويرى الباحث من خلال ما تقدّم أنّ الرجل مُلزم بالنفقة على المرأة ما دام الارتباط الزوجي قائم بينهما، وعليه؛ فلما كانت الحياة الزوجية قائمة بين الرجل والمرأة في الطلاق الرجعي، فإنّه يجب على الرجل النفقة على المرأة بكل ما تحتاجه من مقومات الحياة من السكن، والطعام، والملبس، والعلاج، وغيرها، ممّا هو متعارف عليه في المجتمع، مع الأخذ بالاعتبار الوضع الاقتصادي للرجل. أمّا إن كان الطلاق طلاقاً بائناً بينونة كبرى؛ فلا تستحق المرأة النفقة.

ثالثاً: أجره الرضاعة:

من واجب الأب والأم توفير الحياة الملائمة لطفلهما من مسكن وملبس وتغذية؛ باعتبارهما السبب لوجوده، فناسب ذلك أن يوليا اهتمامهما به، سواء كانت علاقة الزوجية قائمة أم انتهت بالطلاق أو الموت. ومن مظاهر الاهتمام بالطفل توفير غذاءٍ مناسبٍ له في أوّل عامين من عمره، قال تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣]، فالآية الكريمة تبين أنّ من حقّ هذا الطفل الرضّع أن تقوم والدته بإرضاعه مدّة حولين كاملين، لكن هل للأم أن تطلب من زوجها مقابلاً مادياً نظير قيامها بإرضاع طفلها؟ اختلف الفقهاء في أجره الرضاع بحسب وضع المرأة إن

فقال: إني تزوّجت امرأة على وزن نواة" (Al-Bukhārī, 1312).

بعدها تقدّم، يرى الباحث أنّ الصّدق اسمٌ مالٍ واجبٍ شرعاً، يدفعه الرجل للمرأة بقصد النكاح، إكراماً لها، تتصرّف فيه بحكم إرادتها، ولا حقّ لأحدٍ من أقاربها التّدخل فيه، وهو مشروعٌ بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء. كما يرى الباحث وبحكم قرينه من مجتمع الدراسة، أنّ هناك بعض الأعراف في طريقة دفع الصّدق للمرأة، وهي أن تُعطى المرأة صدقها إمّا على دفعة واحدة أثناء فترة الخطوبة، أو على دفعتين المقدّم والمؤخّر، على أن يُدفع المؤخّر من الصّدق في حالات الطلاق أو الموت، ويتمّ ذكر ذلك في عقد القران. وعليه يكون الزوج المطلق مُلزماً بما تمّ الاتفاق عليه من قبّل في عقد الزواج أو القران بدفع المبلغ المتفق عليه كمؤخّر للصّدق لزوجته بعد الطلاق، وهو حقٌّ من الحقوق التي أوجبها الشّارع للمرأة تجاه الزوج.

ومما يؤكّد رأي الباحث ما أفقّى به مُفتي عام سلطنة عُمان عن مؤخّر الصّدق، ومتى يُدفع شرعاً، فقال: "مؤخّر الصّدق أو الصّدق الآجل ممّا تعارف عليه الناس في بعض المجتمعات - كغالب المجتمعات العمانية - كرامةً للزوجة وإحساناً، فإن اتفقوا عليه فيما بينهم؛ فهو يجب حسب العرف للزوجة بعدما تبين من زوجها وتفارقه بوجهٍ من وجوه الفراق الشرعي، كالموت والطلاق. والله أعلم" (Al-Khalīlī, 2018).

ثانياً: مُتعة النّفقة:

النّفقة هي "كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى" (Al-Zuhaylī, 1405AH, 7/765)، وتكون على الزوج للزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً؛ بدليل ما جاء في قوله تعالى ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتْرٌ لَكُمْ لَهُنَّ أُخْرَى ﴿٦﴾ لِيُنْفِقُوا دُونَ سَعَةِ مِنْ سَعَتِهِ وَفِي ذَلِكَ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٣]، فالآية الكريمة تبين أنّ من حقّ هذا الطفل الرضّع أن تقوم والدته بإرضاعه مدّة حولين كاملين، لكن هل للأم أن تطلب من زوجها مقابلاً مادياً نظير قيامها بإرضاع طفلها؟ اختلف الفقهاء في أجره الرضاع بحسب وضع المرأة إن

ويرى الباحث الأخذ برأي المذهب الحنفي، والذي يقضي بعدم استحقاق الأم أجره على إرضاع طفلها حال الزوجية. والمتعارف عليه في المجتمع العماني بمحافظه شمال الباطنة أن أجره الرضاع تكون على الأب، بغض النظر عن الحالة المادية للأم المطلقة، سواء كانت معسرة أو مؤسرة، إلا إن كان هناك تعاون من قبل الأم في إرضاع طفلها بدون مقابل مادي.

رابعاً: أجره الحضانة:

أفاد الخطيب الشربيني أن الحضانة "حفظ من لا يستقل" بأمر نفسه عما يؤديه لعدم تمييزه كطفل، وكبير، ومجنون، (وتربيته) أي: تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك (Al-Bahūti, 1403 A.H., 3/592)، وعرفها البهوتي بأنها "حفظ صغير ومجنون ومعتو، وهو المختل العقل عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم، وهي واجبة؛ لأنه يهلك بتركها، فوجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك" (Al-Bahūti, 1403 A. H., 595-596). أما قانون الأحوال الشخصية العماني؛ فعرف الحضانة بأنها "حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس" (Hukūmat Omān, 1997, 125).

وقد ثبتت مشروعيتها بما جاء في السنة النبوية عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟ قال: ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) (Ibn Hanbal, 1995, 254-255).

ويرى الباحث بناء على ما سبق أن الحضانة واجبة شرعاً؛ لأن الهدف الأسمى منها هو الحفاظ على حياة المحضون، سواء كان الحاضن هو الأب أو الأم أو أقارب المحضون، حين تخلّف الأب أو الأم أو فقداهما، وهذا ما وضّحته المادة ١٣٠ من قانون الأحوال الشخصية العماني، حيث نصّت على أن الحضانة من واجبات الأبوين معاً ما دامت الزوجية قائمةً بينهما، فإن افترقا؛ فهي للأم، ثم للأب، ثم للأم الأم، ثم لأقرباء المحضون (Hukūmat Omān, 1997,)

كانت في عصمة الرجل أو كانت مطلقة، فقال بعضهم: "إذا كانت مطلقة، وليست في عصمة زوجها؛ فلها أن تطلب أجره على إرضاعها أولادها منه؛ بدليل ما جاء في القرآن الكريم في سورة الطلاق ﴿أَسْكُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيَضْحَكُوا وَلَا تَيَبَسُوا وَخِيَرُوا لَكُمْ فَمَا تَوْهَنُوا لَكُمْ فَتَرْضَعْنَهُمْ وَأَنْتُمْ وَاتَّخِذُوا مِنْكُمْ مَعْرُوفًا وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُوهَا فَتَرْضَعْنَهَا لَهَا أُخْرَى﴾ [الطلاق: ١]

(فقه الأسرة: الرضاعة، موقع الإسلام سؤال وجواب). وقال البعض الآخر: "فلأم أن تطلب أجره المثل على إرضاع طفلها سواء كانت في حبال عصمته أو كانت حليّة؛ لقول الله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [البقرة: ٢٣٣]، وهي عامة في حق الزوجة المطلقة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو الراجح؛ لعموم الآية السابقة. وذهب الحنفية إلى أن الأم لا تستحق الأجره على إرضاع طفلها حال الزوجية" (أجره الأم على إرضاع ابنها، موقع طريق الإسلام). أمّا قانون الأحوال الشخصية العمانيّة؛ فنص في المادة ٦١ على أنه "تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعدّر على الأم إرضاعه، ويُعتبر ذلك من قبيل النفقة"، كما نصّت المادة ٦٢ على أنه "في حالة عدم وجود الولي القادر على الإنفاق تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق" (Hukūmat Omān, 1997, 61, 62).

ويرى الباحث أن الآية القرآنية في سورة البقرة تُبين أن الوالدات هنّ من يُرضعن أولادهن مدّة حولين كاملين، ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، أمّا إن كانت الأم مطلقة وتستطيع إرضاع ولدها؛ فلا يجوز للأب أن يأتي بمرضعة أخرى للإرضاع، بل تقوم الأم بإرضاع ولدها مقابل أجر مادي يدفعه الأب، وهذا ما أكدته ربنا في سورة الطلاق فقال ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١].

(Māwardī, 1999, 11/513)، إضافةً إلى كونها تقضي معظم وقتها في البيت، مقارنةً بالأب الذي يغيب لفتراتٍ طويلةٍ لارتباطه بوظيفته. ورغم وجود العاملات في المنازل إلا أن دورَ الوالدين لا يُستغنى عنه في تربية أبنائهم.

ويرى الباحث أن للطلاق دورًا كبيرًا في تفاقم وزيادة الأعباء التربوية على الأم؛ لأنها لا تجد في البيت مَنْ يساندها في هذه المهمة، وما يزيد من معاناتها عدم وجود دخلٍ شهريٍّ ثابتٍ لها، واعتمادها على معاش الضمان الاجتماعي، وما تقدّمه الجهات الخيرية لها ولأولادها من معونة؛ حيث إن تربية الأبناء في زماننا لا ترتبط بضرهم، وتعليمهم القرآن الكريم ومبادئ الدين الحنيف، بل إنها تعني توفير كلِّ ما يحتاجه الأبناء من ضروريات الحياة، من مأكّلٍ وملبسٍ ومسكنٍ، علاوةً على كماليات الحياة المتعارف عليها في المجتمع، والتي أصبحت من الأشياء المرتبطة بالحياة، من توفير مركبةٍ للعائلة، وهواتفٍ محمولةٍ، وغيرها من الأشياء التي تُستجدّ، وعدم القدرة على توفيرها هو بداية الانحراف.

وعليه؛ فإن من واجب الأب والأم أن يتكاتفوا معاً في العمل سوياً من أجل تربية أبنائهم التربية الصحيحة، وألا يؤثر انفصالهما على مصالح أبنائهما، وتهيئة الأجواء المناسبة لهم، وألا يكون هناك فراغٌ عاطفيٍّ تجاههم، وأن يتعاملوا مع الطلاق بكلِّ هدوءٍ وحكمةٍ، حتى يخرج الأبناء إلى برِّ الأمان بسلامٍ.

ثانياً: زيادة الأعباء المالية على الأم:

من الأمور التي تعاني منها المرأة المطلقة زيادة وتراكم الأعباء المالية عليها؛ نتيجة انقطاع الدعم المالي من قبل الزوج، بل إنها أصبحت تشكل عبئاً ثقيلاً على ولي أمرها، وتزداد هذه المعاناة لدى الأم المطلقة التي لا تعمل في وظيفةٍ تدبرُ عليها دخلاً شهرياً ثابتاً.

وبالرغم من ضمّ الحكومة العُمانيّة المطلقات في قائمة الضمان الاجتماعي، والذي يتم بموجبه صرف معاشاتٍ شهريةٍ لهم ولأبنائهم الصغار ممن لم يبلغوا السن القانوني للعمل، إضافةً إلى توفير المواد الغذائية بالتنسيق مع الهيئات الخيرية، علاوةً على توفير منحةٍ دراسيةٍ مجانيةٍ لأبنائهم، وتوفير العلاج المجاني في

(130). ولكن هذه الحضانة تكون مقابل أجرٍ ماديٍ يدفعه والد المحضون للحاضنة فترة حضانتها للمحضون؛ ولذا كانت الفتوى "أن المرأة إذا كان لها مسكنٌ؛ فإن ولدها يسكن تبعاً لها، ولا تجب لها أجرة المسكن على والده، أمّا إن لم يكن لها مسكنٌ؛ فواجبٌ على والد الطفل أن يسكنها فترة الحضانة" (Islām web, 2014). وجاء أيضاً "أن الحاضنة لها الحق في طلب أجرةٍ على الحضانة، سواءً أكانت الحاضنة أمّاً أو غيرها؛ لأن الحضانة غير واجبةٍ على الأم، ولو امتنعت من الحضانة؛ لم يُجبر عليها في الجملة. ومؤنة الحضانة تكون في مال المحضون، فإن لم يكن له مالٌ؛ فعلى من تلمزه نفقته؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة" (Wizārat al-Awqāf, 1410 A. H., 17/311).

المطلب الثاني: آثار الطلاق على المطلقة

آثار الطلاق لا ترتبط بالمطلق وحده، بل للمرأة المطلقة نصيبٌ منها، ونتيجةً لتبعات الطلاق التي تعاني منها المطلقات؛ أصبح من الفئات التي تحتاج لرعايةٍ خاصةٍ، وقد تمّ ضمّهن في قائمة الضمان الاجتماعي التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، والذي يُعتبر أحد مكونات شبكة الأمان الاجتماعي بسُلطنة عُمان، يُظمه قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤ \ ٨٧) وتعديلاته التي بموجبها يتّم صرفُ معاشاتٍ شهريةٍ لفئاتٍ محددةٍ لا يتوفر لديها الدخل الكافي للمعيشة، ولا يوجد لها المعيل القادر على النفقة، إضافةً إلى مساعداتٍ وامتيازاتٍ أخرى (Wizārat al-Tanmiyyah al-Ijtima'iyah, 1436). ومن أهم الآثار التي تعاني منها المرأة المطلقة ما يلي:

أولاً: زيادة الأعباء التربوية على الأم:

لأن دورَ كبيرٍ وفعالٍ في القيام بتربية أبنائهم، إلى جانب المشاركة والمساندة من الأب، إلا أن الدور الحقيقي هو للأم؛ باعتبارها مصدر الحنان العاطفي لأبنائهم، وفي هذا يقول الماوردي "والأمّهات أكثر إشفاقاً، وأوفر حُبّاً؛ لِمَا باشرن من الولادة، وعائنين من التربية، فإنهن أرقُّ قلوباً، وألين نفوساً" (al-

لا يعرفهم، إلا أنه من الواجب ألا تُؤثّر عليه هذه المصاعب، وذلك بمراجعة نفسه، والعودة إلى صوابه، وإكمال مسيرة حياته من جديد. ومن المصاعب التي قد تعترض الإنسان تلك المشاكل الزوجية التي ينتهي بها المطاف إلى الانفصال والطلاق، سواء كانت الأسباب من طرف الزوج أو الزوجة أو كانت أسباباً يشترك فيها الاثنان.

ويرى الباحث أن من واجب الرجل والمرأة الرضا التام بأن ما حدث مُقدّر لهما، وأنّ حياتهما الزوجية قدّر لها الانتهاء، وأنّ حياتهما الخاصة لا نهاية لها، وواجهما حينها مواصلة مسيرة الحياة، وألا تكون آذاهما صاغية لكثرة انتقاد الناس لهما، والسخرية منهما في فشلهما في إكمال تلك المسيرة، وأنّ يبحتنا عن نقاط الضعف التي أدت إلى الفشل الزوجي وتحسينها من أجل إكمال مسيرة حياتهما، والبحث عن نقاط القوة التي تكمن فيهما للاستغلال الأمثل، والعمل على تطويرها وتنميتها بشجاعة وإصرار.

ثالثاً: الشعور بالندم:

من المراحل الصعبة التي يمرُّ بها الأزواج بعد الطلاق مرحلة التأقلم مع الحياة الجديدة، وأهمُّ ما يميّز هذه المرحلة الندم على الانفصال والطلاق، حتّى وإن كان هو المتسبب؛ لأنّهما عاشا فترة من عُمرهما تحت سقفٍ واحدٍ، وكوّنا معاً أسرة كانت متحابّة متعاونة متماسكة، كان الواحد منهما للآخر بمثابة الأب والأمّ والابن والأخ والأخت والصديق والرّميل؛ فكان من الطبيعي جداً ألا تمرُّ هذه الفترة من عُمرهما بلا ندمٍ وتحسّرٍ.

ويرى الباحث أنّ الشعور بالندم بعد الطلاق أمرٌ طبيعي، ويظهر الندم بشدة حين يمرُّ عليهما شريط حياتهما الزوجية، وتذكر أشياء لو قاموا بعملها وأشياء لو لم يعملوها لتفادوا ما وقعوا فيه، كالتعبير عن مشاعرهما العاطفية تجاه الآخر، والهروب عن إفصاحهما عن أمورهما المادية للطرف الآخر، إضافةً إلى قلة تواصلهما ببعضهما، علاوةً على الندم في الطريقة الخاطئة لاختيار شريك الحياة.

رابعاً: الخوف من المستقبل:

جميع المستشفيات الحكومية، وغيرها من التسهيلات والدعم الحكومي لهنّ، إلا أنّ علاء الأسعار فيما يتعلّق بكماليات الحياة اليومية لم يُسقط عن كاهلهنّ جميع الأعباء المادية؛ وبالتالي تبقى الأعباء المادية أثراً من آثار الطلاق لدى فئة المطلقات في محافظة شمال الباطنة.

المطلب الثالث: آثار الطلاق المشتركة

الحياة الزوجية تقوم على الاقتران بين جنسي الذكر والأنثى، بما يولد بينهما السكنية والمودة والرّحمة التي هي أساس الحياة الزوجية، وفي هذا يقول تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً أَلَمِيتِ﴾ [الروم: 21]، فقد تستمرُّ حياتهما الزوجية رغم وجود ما يُعكّر صفوها، مع تعااضي الطرفين عن الرّلات التي تصدر من أحدهما، وقد لا تطول وتنتهي بالطلاق، وبانتهاء حياتهما الزوجية يتولّد لدى الطرفين بغضٌ وشحناءٌ وكرةٌ للطرف الآخر، تؤدّي إلى تعميم هذا الكره على الجميع. وقد عرّف علماء اللغة الكره فقالوا بأنّه من كره الشيء كرههاً، وكراهةً، وكراهيةً: خلاف أحبه، فهو كرهه، ومكروه (Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah, 2004, 785).

أمّا الكره الذي يراه الباحث بين الأزواج المطلقين في المجتمع العماني بمحافظه شمال الباطنة؛ فيتعلّق بما بعد الطلاق والانفصال، وهو أنّ يكون الطلاق سبباً في كره الرجل لجنس النساء، وكره المرأة لجنس الرجال، وهو ما يؤدّي إلى عُروف الطرفين عن الزواج، وعدم القيام بتجربة زواجٍ أخرى؛ ممّا يجعل حياتهما مُعرّضةً للانحراف مستقبلاً.

ثانياً: قلة الثقة بالنفس تجاه الحياة الزوجية:

الثقة بالنفس هي "ثقة الإنسان في صفاته وقدراته وتقييمه للأموال"، وقال إبراهيم الفقي: "بأنّ الإنسان إذا افتقد الثقة في نفسه فإنّه لا يستطيع أن يحقق أيّ إنجاز، وسيكون وجوده في الحياة بلا قيمة تُذكر (Al-Fiqi, 1431 A. H., 12)، فعلى الإنسان أن يدرك تمام الإدراك بأنه مُعرّضٌ في حياته للكثير من المصاعب، سواء كان مع أهله أو أصدقائه أو زملائه أو أناسٍ

(13 Al-Majallah Al-ÑArabiyyah، أمّا الأخلاق؛ فهي عبارة عن هيئة للنفس تصدُر عنها الأفعال بسُهولةٍ ويُسرٍ من غير حاجةٍ إلى فِكْرٍ ورويةٍ. فإن كان الصّادر عنها الأفعال الحسنة؛ كانت الهيئة خُلُقاً حسناً، وإن كان الصّادر منها الأفعال القبيحة؛ سُميت الهيئة التي هي مصدر ذلك خُلُقاً سيئاً (Mawsū't al-Akhlaq 2019). ويقصد بالجرائم الأخلاقية "كلُّ فعلٍ يُجلبُ بالمعايير الأخلاقية والثّقافية والدينيّة التي تحكّم علاقتنا وسلوكياتنا اليوميّة سواء الاجتماعيّة منها أو الجنسيّة" (Al-Majallah Al-ÑArabiyyah، 16).

ويرى الباحث أنّ للطلاق دورا كبيرا في زيادة معدّلات الجرائم الأخلاقية، التي باتت تزيد في مجتمعاتنا بسبب عدم تقبُّل المجتمع للرجال والنساء المطلّقين للزّواج؛ ما يؤدي إلى حرمانهم من إشباع غرائزهم الجنسيّة، وبالتالي يكونوا ضحايا الجرائم الأخلاقية بانحرافهم نحو الممارسات الجنسيّة، من خلال إقامة علاقاتٍ غير شرعيّة كالزّنا، واللواط، والسّحاق، والعادة السريّة، ومشاهدة الأفلام الإباحية التي أصبحت اليوم في متناول الجميع عبر وسائل التّواصل الاجتماعي المتواجدة في الهواتف المحمولة. كما يرى الباحث أنّ هذا العمل الخارج عن القواعد البشريّة التي فُطرت عليها -والتي لا تقبلها العادات والثّقاليد الاجتماعيّة في العُرف العماني- هي جريمةٌ أخلاقيةٌ يقوم بها بعض الرجال والنساء في حقّ أنفسهم؛ بما يؤدي إلى انتشار الرذيلة والفساد، إضافةً إلى السّمنة غير الطّيبة التي تنتشر عنهم بين المجتمع.

المبحث الثالث: آثار الطلاق على الأبناء والمجتمع

المطلب الأول: آثار الطلاق على الأبناء

الأبناء هم الثّمرة التي يقطّفها الآباء والأمّهات من سنّة الزّواج، وهم زينة هذه الحياة؛ بدليل ما جاء في الآية الكريمة من سورة الكهف ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وهم الذين يقفون سداً منيعاً أمام المشاكل التي تكون بين الآباء للحيلولة دون وقوع الطلاق، إلا أنّ العلاقة الزوجية قد تزداد سوءاً يوماً بعد يوم، ولا يكون الحلُّ لنهايتها إلا

الخوف شعورٌ قويٌّ بالرّهبة تجاه أمرٍ ما نواجهه، وقد يكون هذا الشّعور واقعاً وحقيقياً، وقد يكون عبارة عن تهيؤاتٍ أو خيالٍ. ويعيق الخوف تقدّم الإنسان سواء في حياته الشخصيّة أو في علاقاته الاجتماعيّة أو حتّى على الصّعيد العملي، وقد يكون الخوف مرّضياً ويتطلّب العلاج، أو أمراً عادياً مرتبطاً بمحادثةٍ معيّنة، والبعض قد ينجح في تحطّي الخوف، ولكن قد يبقى الخوف عائقاً وحاجزاً في حياة الكثير من النّاس. أما الخوف في "المعجم الوسيط"؛ فهو "انفعالٌ في النّفس، يحدث لتوقّع ما يرد من المكروه أو يفوت من المحبوب" (Majma' al-Lughah al-Arabiyyah، 785).

وقد وردَ الخوف في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَلْيَبْذُوكُمْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وقوله ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وقوله ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله تعالى ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢]، فالخوف من الأمور الطّبيعية التي تُصاحب الإنسان في حياته، ولكن من غير الطّبيعي أن يؤثّر هذا الخوف على مستقبل الإنسان سلبيّاً.

ويرى الباحث أنّ السّبب الرّئيس للخوف الذي يعترى الزّوج والزّوجة في محافظة شمّال الباطنة من مستقبليهما بعد الطلاق يتعلّق بعدم تقبُّل المجتمع لهما، فالزّوج يعتبره الخوف من التّقدم للزّواج في الإطار الصّيق لمجتمعه؛ تحسّباً من ردة فعل أهل المرأة المخطوبة؛ لأنّ نظرة المجتمع له كمطلّق سلبيّة جدّاً، إلى جانب أنّ المرأة في المجتمع لا تقبُّل الزّواج برجلٍ مطلق، إضافةً إلى أنّ المجتمع ينظرُ إلى الرّجل بأنّه هو السّبب الرّئيس في جميع حالات الطلاق، وأنّ المرأة مظلومةٌ من مثل هؤلاء الرجال. مع ملاحظة أنّ نظرة المجتمع للمرأة تختلف عن نظرتها للرجال، فالتّعاطف الذي يُبديه المجتمع لهذه المرأة يخفّف عنها الكثير من المتاعب ومن ضمنها الخوف من مستقبلها.

خامساً: زيادة معدّلات الجرائم الأخلاقية:

تعرّف الجريمة بأنّها "عملٌ خاطئٌ، فيه خروجٌ على قواعد الخير والفضيلة والآداب والواجبات، يستلزم اللّوم وتأنيب الضّمير" (

رؤيته للأمر من حوله (Batmah, 2013). فتعرض الأبناء لصدمة طلاق الوالدين وانفصالهما عن بعضهما بعد حياة عائلية مليئة بالحنان والعاطفة يُعرضهم لنوع من الفراغ العاطفي، الذي قد يؤثر على صحتهم النفسية وإصابتهم بحالة من الاكتئاب.

ويؤجبه الباحث دعوة إلى الآباء والأمهات في المجتمع بمحافظتهم شمال الباطنة أن يعلموا علم اليقين أن أبناءهم أمانة في أعناقهم، وأن الفراغ العاطفي هو السبب في انحرافهم. ويرى الباحث أن توفير المسكن والملبس والطعام للأبناء لا يُعطي الجانب العاطفي، فعلى الوالدين العمل بأسرع ما يمكن وبكل ما عندهم من طُرق وسبل من أجل إنقاذ مستقبلهم، وذلك بالجلوس معهم، وبت روح العاطفة الأبوية فيهم، وإعطائهم وقتهم الثمين، والاستماع إلى ما يحتاجونه، وإزالة كل الحواجز بينهم وبين أبنائهم، وألا يكون الطلاق سبباً في تدمير حياتهم.

ثالثاً: الفشل الدراسي:

يُعدُّ التعليم في سلطنة عُمان من أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطن العماني، وذلك منذ بداية المرحلة الابتدائية وحتى الانتهاء من المرحلة الجامعية، إلا أن هناك بعض الظروف قد تتحول بين الطالب ومواصلة دراسته، وتعتبر من أسباب ضعف التحصيل العلمي؛ ممَّا يؤدي بدوره إلى الفشل الدراسي. من هذه الأسباب: طلاق الأبوين، وابتعادها بعض الشيء عن أبنائهم. ولهذا الانفصال بعض الآثار التي تُلقِي بظلالها على حياة الأبناء في الجانب الدراسي. وقد توصلت الدراسة العمانية عن واقع الطلاق في المجتمع العماني في العام ٢٠١٥م إلى أن الصعوبات الدراسية ضمن قائمة مشكلات تربية الأبناء بنسبة ٣٩٪ من إجمالي المشكلات التي يعاني منها أبناء المطلقين والمطلقات (Wizārah al-Tanmiyyah al-Ijtimā'iyah, 1436AH, 167).

ويرى الباحث من خلال ما ذكر آنفاً وجود علاقة بين ضعف التحصيل الدراسي والخلافات الأسرية، ومن أهمها انفصال الأبوين بالطلاق؛ إذ إنَّ الطالب بحاجة إلى من يُمسك بيده ويُرشدُه إلى حلِّ واجباته المدرسية، والاهتمام بدروسه،

بالطلاق، فيكون الأبناء حينئذٍ ضحية الانفصال، وتشملهم بذلك آثار هذا الطلاق، ومن أهمها:

أولاً: التشتت بين الأب والأم:

من التحديات التي تواجه الآباء والأمهات بعد الطلاق عدم استقرار أبنائهم للعيش في مكان واحد، فيعيشون تارةً عند آبائهم، وتارةً أخرى عند أمهاتهم، أو أنهم قد يعيشون مع الأم التي تعمل على حرمان الأب من زيارتهم وتفقد أحوالهم، أو قد يكون الأمر معاكساً عند البعض؛ ممَّا يفضي إلى تشتت الأبناء، وخاصةً الأطفال منهم والمراهقين الذين هم بأمس الحاجة إلى حنان الأم واهتمام الأب، وتكون العدالة حينها الملتهباً في حلٍّ مثل هذه الإشكاليات.

ويرى الباحث ضرورة وقوف الأبوين بجانب أبنائهم في هذه الحنة، والعمل على تحطّي هذه المرحلة من أعمارهم بأقلّ الخسائر المتوقعة، وهذا لا يتأتى إلا بتظافر جهود الطرفين، من خلال معرفة أدوارهم في التربية، إلى جانب وضع خطة علاجية تناسب قدراتهم المادية والمعنوية.

وبالعودة إلى عام ٢٠١٥م، نرى أن الدراسة العمانية عن واقع الطلاق توصلت إلى أن المشكلات الخاصة في تربية الأبناء هي من بين أنواع المشاكل التي تكون بعد الطلاق، ومن أكثر المشكلات المتعلقة بتربية الأبناء عدم القدرة على التوجيه والإرشاد (Wizārah al-Tanmiyyah al-Ijtimā'iyah, 1436 A. H., 166).

ثانياً: الشعور بالفراغ العاطفي:

الفراغ العاطفي عدم الشعور بمشاعر تجاه أي شيء حيّ يتعرض لمعظم الناس بشكل مؤقت في مرحلة معينة من مراحل حياتهم؛ مثل التعرض لصدمة أو فاجعة كوفاة أحد أفراد الأسرة، إلا أن الشعور الدائم بالفراغ قد يكون مؤشراً من مؤشرات الأمراض النفسية؛ كالاكتئاب، والاضطرابات، أو انفصام الشخصية (Al-Shayshani, 2019). ويُعرف الاكتئاب بأنه من المشاكل النفسية الأكثر انتشاراً حول العالم، والتي تصيب الذكور والإناث على حد سواء ومن مختلف الأعمار، ويعرف على أنه وجود خلل يؤثر على التوازن العاطفي والنفسي بالإضافة إلى التوازن الجسدي للإنسان، كما يؤثر على ثقته بنفسه وطريقة

حدّث نبينا محمد ﷺ منها، فقال: ((لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ)) (Al-Naysābūrī, 2006, 1190-1191).

الخاتمة

في ختام هذا البحث؛ توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، إليك بيانها:

١. دَفْعُ الْمَهْرِ لِلْمَرْأَةِ مُقَدِّمًا دُونَ ذِكْرِ الْمَوْخَرِّ مِنْهُ، أَصْبَحَ عُرْفًا فِي مُحَافَظَةِ شِمَالِ الْبَاطِنَةِ، وَهَذَا بِدَوْرِهِ قَلَّلَ بَعْضَ الْآثَارِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تَتْرَاكُمُ عَلَى الرُّوْحِ الْمَطْلُوقِ فِي ضَوْءِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
٢. التَّفَقُّعُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَطْلُوقَةِ تَكُونُ بِحَسَبِ الْأَوْضَاعِ الْمَعِيشِيَّةِ الرَّاهِنَةِ بِمُحَافَظَةِ شِمَالِ الْبَاطِنَةِ، وَفِي ضَوْءِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَشْمَلُ النِّفْقَةَ الطَّعَامَ، وَالْكِسْوَةَ وَالسُّكْنَى وَالذَّوَاءَ.
٣. الْأُمُّ الْمَطْلُوقَةُ لَهَا الْحَقُّ وَالْأَوْلَويَّةُ فِي إِرْضَاعِ وَلَدَيْهَا، وَأَحْذُ الْأَجْرَةَ مُقَابِلَ ذَلِكَ مِنَ وَالِدِ الْإِبْنِ، وَإِنْ كَانَتْ عَمَلِيَّةَ الْإِرْضَاعِ قَدْ قَلَّتْ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ بِمُحَافَظَةِ شِمَالِ الْبَاطِنَةِ.
٤. عُرُوفُ بَعْضِ الْمَطْلُوقِينَ وَالْمَطْلُوقَاتِ عَنِ الرُّوْحِ بِمُحَافَظَةِ شِمَالِ الْبَاطِنَةِ؛ بِسَبَبِ تَوَلَّدَ الْكُفْرُ لِلْجِنْسِ الْآخَرِ، إِضَافَةً إِلَى قَلَّةِ الثِّقَّةِ بِالنَّفْسِ.
٥. عَدَمُ تَقَبُّلِ بَعْضِ الْعَائِلَاتِ بِمُحَافَظَةِ شِمَالِ الْبَاطِنَةِ فِكْرَةَ الرُّوْحِ مِنْ مَطْلُوقٍ أَوْ مَطْلُوقَةٍ.
٦. وَقُوعُ التَّفَكُّكِ الْأُسْرِيِّ لِبَعْضِ حَالَاتِ الطَّلَاقِ، وَالْمَتَمَثِّلِ فِي الْقَطِيعَةِ الْأَبَدِيَّةِ لِأُسْرِي الرُّوْحِ وَالرُّوْحَةِ بِمُحَافَظَةِ شِمَالِ الْبَاطِنَةِ.
٧. اسْتِغْلَالُ بَعْضِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ بِمُحَافَظَةِ شِمَالِ الْبَاطِنَةِ حِصَانَةَ الْإِبْنَاءِ لِلانْتِقَامِ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرِ؛ مِمَّا أَدَّى إِلَى تَشْتُّهِمِ بِالْعَيْشِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، إِضَافَةً إِلَى الْفِشْلِ الدَّرَاسِيِّ، عِلَاوَةً عَلَى شُعُورِهِمُ بِالْفَرَاغِ الْعَاطِفِيِّ.

ووضع جدولٍ مناسبٍ للقراءة والاطلاع، وزيارته في المدرسة. وتشتت الأبناء في عيشتهم بين كنف الأب والأم يؤدي إلى اللامبالاة في هذا الجانب من حياتهم، وتكون النتيجة مأساويةً بكثرة الرُسوب، والفشل الدراسي في نهاية المطاف.

المطلب الثاني: آثار الطلاق على المجتمع

القطيعة بين الأُسرتين:

من المعلوم أنَّ الرُّوْحَ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْ أُسْرَتَيْنِ قَدْ تَرَبَّطَتَا بِعِلَاقَةٍ أُسْرِيَّةٍ سَابِقَةٍ، أَوْ يَكُونُ هَذَا الرُّوْحُ بَدَايَةَ لِعِلَاقَةٍ جَدِيدَةٍ بَيْنَ أُسْرَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَتَزْدَادُ هَذِهِ الْعِلَاقَةُ مَتَانَةً وَرِصَانَةً يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ تَبَعًا لِمَسْتَكِ الرُّوْحَيْنِ بِبَعْضِهِمَا الْبَعْضَ، وَابْتِعَادَهُمَا عَنِ كُلِّ مَا يُعَكِّرُ صَفْوَةَ الْأُسْرَتَيْنِ. وَمِمَّا أَنَّ لِلرُّوْحِ دَوْرًا كَبِيرًا فِي تَقْوِيَةِ وَزِيَادَةِ الْحُبِّ وَالْأُلْفَةِ بَيْنَ أَقْرَابِ الرُّوْحَيْنِ، فَإِنَّ لِلطَّلَاقِ أَيْضًا دَوْرًا فِي نَزْعِ تِلْكَ الْحُبِّ وَالْأُلْفَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ الْأُسْرَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ زَرْعِ الْكُفْرِ وَالْحَقْدِ وَالْبَعْضَاءِ وَالْعَدَاوَةِ بَيْنَ أَقْرَابِ الرُّوْحِ وَالرُّوْحَةِ، مِمَّا لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْمَجْتَمَعِ.

ويرى الباحث أنَّ للطلاق آثاراً كثيرةً، منها: التأثير على المجتمع من خلال التفكك الأسري المصاحب له، وأنَّ المجتمع العُماني بِمُحَافَظَةِ شِمَالِ الْبَاطِنَةِ يُعَانِي مِنْ ظَاهِرَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْقَطِيعَةِ الْأَبَدِيَّةِ وَالْأَزَلِيَّةِ بَيْنَ أُسْرِي الرُّوْحِ وَالرُّوْحَةِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ الْأُسْرَتَانِ مِنَ الْأَقْرَابِ، وَعَادَةً مَا تَسْتَمِرُّ مَدَى الْحَيَاةِ، وَلَا تَعُودُ عِلَاقَةُ الْأُسْرَتَيْنِ إِلَى طَبِيعَتِهَا بِسَبَبِ هَذَا الْانْفِصَالِ.

كما يرى الباحث ضرورة معرفة أهل الرُّوْحَيْنِ بِحَقِيقَةِ الطَّلَاقِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَدَايَةَ لِحَقْبَةٍ جَدِيدَةٍ مِنْ قَطْعِ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ الْأُسْرَتَيْنِ، بَلْ يُعْتَبَرُ بَدَايَةَ لِحَيَاةٍ جَدِيدَةٍ لِلطَّرْفَيْنِ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مِمَارَسَةَ حَيَاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةَ. وَأَنَّ يَعْلَمُوا أَيْضًا أَنَّ قَطِيعَةَ الرَّحْمِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَقَدْ قَرَنَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَوَعَدَ فَاعِلَهَا بِاللَّعْنَةِ وَالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ﴿٢٣﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٣﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]، كما

Al-Fiqī, Ibrahim. (1431A.H). Quwwat al Thiqaḥ Bi al-Nafs. Gīzah: Dār al-Rayah.

Al-Ḥaṣḥāfī, 'Alā' al- Dīn Muḥammad Ibn 'Alī. (1990) al -Durr al-Mukhtār fī Sharḥ Tanwīr al-Abṣār. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Ḥuṣaynī, Taqī al-Dīn. (2007). Kifāyat al-Akḥbār Fī Ḥallī Ghāyat al-'Ikhtisār. Bayrūt: Dār al-Minhāj.

Al-Jawharī, 'Ismā'īl Ibn Ḥammād. (1979) al-Ṣiḥāḥ. Bayrūt: Dār al 'Ilm Lil Malāyīn

Al-Khalīlī. Aḥmad Ibn Ḥamad. "Fatāwā". Retrived on 5-July2018 From <https://www.omandaily.com>

Al-Khaṭīb, Muḥammad Ibn 'Abī Bakr Ibn 'Abd al-qadir. (1986). Mukhtār al- Ṣiḥāḥ. Bayrūt: Maktabat Lubnān

Al-Khaṭīb, Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Sharbīnī. (n.d). Mughnī al- Muḥtāj 'Ilā Ma'rifat Alfaẓ al-Minhāj. Bayrūt: Dār- al-Fikr.

'Āl-Manṣūr, Ṣālīḥ Ibn 'Abd al 'Azīz. (2007). al Zawāj bi Niyyat al-Ṭalāq Min 'Adillat al- Kitāb Wal Sunnah Wa Maqāṣid al- Sharī'ah. Dammām: Dār Ibn al-Jawzī.

Al-Nasā'ī, Aḥmad bin Shu'ayb bin 'Alī. (1421A.H). al-Sunan al-Kubrah. Bayrūt: Mu'asasah al-Risālah.

Al-Naysābūrī, Muslim Ibn al-Ḥajjāj Abū al-Husayn al-Qushayrī. (2006). al-Musnad al-Ṣaḥīḥ. al-Riyād: Dār Ṭaybah.

Al-Sarakhsī, Shams al- Dīn. (1407 A.H), al Mabsūt. Bayrūt: Dār al- Ma'rifah .

Al-Shayshānī, Ghadīr Shams al-Dīn. (2019). Mā Huwa al-Farāgh al-'Āṭifī. <https://mawdoo3.com>

Al-Zarkashī. Shams Al Dīn 'Abu 'Abd Allah Muammad Ibn 'Abd Allah. (1423A.H). Sharḥ al-Zarkashī 'Alā Mukhtaṣar al-Kharqī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Zuhaylī, Wahbah. (1405A.H). al-fiqh al -Islāmī wa Adillatuh. Dimashq: Dār- al- Fikr.

Badrān, Badrān 'Abu al-'inayn, (1998) al-Fiqh al-Muqāran Lil Aḥwāl al- Shakhṣiyyah bayna al-Madhahid al-'Arba'h al-Sunniyyah wa al-Madhahab al-ja'farī wal Qānūn. Bayrūt: Dār al-Nahḍah

Farrāsh. Wafā' Ma'tūq Ḥamzah. (1985). "Āsār al-Ṭalāq al Ma'nawiyyah wa al-Māliyyah. Fī al-Fiqh al-'Islamī: Dirāsah Muqāranah" Master's Thesis. 'Umm al-Qurā University.

Ḥukumat Oman. (1997). Qānūn al-'Aḥwal al-Shakhṣiyyah. Salṭanat Oman.

التوصيات

١. اتفاق الأب والأم على عدم التسرع بضمّ أبنائهم المتزوجين في منازلهم وقت حدوث المشاكل الزوجية، إلا في الأوقات التي تستدعي التدخل بهدف الإصلاح لا التفريق.

٢. إعطاء الأبناء الحرية الكافية في اختيار من يروونه مناسباً للزواج الذكور منهم والإناث، وعدم التدخل إلا للإبداء وجهة النظر فقط.

٣. تشجيع الأبناء على العيش في منازل خاصة بهم خارج إطار بيت العائلة؛ ممّا له الأثر الكبير في الحد من تدخلات الأهل.

٤. توعية الشباب والمقبلين على الزواج بالجوانب المتعلقة بالزواج في وسائل الإعلام بشئى أشكاهها، من خلال عرض برامج ومسلسلات تُعالج هذه الجوانب في الإذاعة والتلفزيون.

٥. إلزام المتقدمين للزواج بتقديم شهادة اجتياز دورة متخصصة في الإرشاد الزواجي تُقدّم بالجمّان، كشرط أساسي لإتمام عقد القران. تضمين مادّة إلزامية تتعلق بالإرشاد الزواجي في كافة مؤسسات التعليم العالي الحكومية منها والخاصة، وتُدرس باللغة العربية.

المراجع

Aḥmad bin Fāris. (1991). Maqāyīs al-Lughah.: Bayrūt Dār al- Jīl

Al-'Arabī, Bilḥaḥ. (1994).al-Wajīz Fī Sharḥ Qānūn al-'Usrah al-Jaza'irī.: al-Zawāj, al-Ṭalāq, al-khul'.al-Jaza'ir: Dīwān al-Maṭbū'āt al-Jāmi'iyyah.

Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (1978). 'Irwā' al-Ghalīl Fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl.Bayrūt: al-Maktab al- 'Islamī

Al-Buhūtī, Manṣūr Ibn Yūnus Ibn Idrīs. (1403A.H). kashshāf al-Qinā' 'An Matni al-'Iqnā'. Bayrūt: 'ālam al-Kutub

Al-Bukhārī Muḥammad Ibn Muḥammad. (n.d). Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Beirut, Dār al-Fikr.

Al-Bukhārī. Muḥammad bin Ismā'īl (1989). al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ: Bayrūt Dār Ibn Kathīr.

- Humām, Muḥammad Ibn ‘Abd al-wahid al-Kamāl. (n.d). Sharḥ al-Fath al-Qadīr ‘Alā al-Hidayah. Bayrūt: Dār ‘Ihyā’ al-Turāth.*
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad al-Shaybānī. (1995). al-Musnad. al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.*
- Ibn Kathīr, Ismā‘īl bin ‘Umar al-Qurashī. (1999). Tafsīr al-Qur‘ān al-‘Azīm. Bayrūt: Dār Ṭaibah.*
- Ibn Mājah al-Qazwīnī, Muḥammad bin Farīd. (n.d) Sunan Ibn Mājah. al-Qāhirah: Maṭba‘at Dār ‘Ihyā’ al-Kutub al-‘Arabīyyah.*
- Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī ibn ‘Aḥmad. (1414AH). Lisān al-‘Arab. Beirut, Dār Ṣādir.*
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn. (n.d). al-baḥr al-Rā‘iq Sharḥ kanz al Daqā‘iq: Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah*
- Ibn Zakaryā, Aḥmad Ibin Fāris. (1984). Mujmal al-Lughah.: Bayrūt: Mu‘asasah al-Risālah*
- Majma‘ al-Lughah al-‘Arabīyyah. (2004) mu‘jam al-Wasī. al-Qāhirah: Maktabat al-Shurūq al-Dawliyyah.*
- Sabīq, Sayyid. (1407A.H). Fiqh al-Sunnah. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.*
- Ṣāḥb al-Ṭāliqanī, ‘Abu al-Qāsim Ismā‘īl ibn ‘Abbād ibn al-‘Abbās. (1414H.A). al-Muḥīṭ Fī al-Lughah. Bayrūt: ‘ālam al-Kutuba*
- Shalabī. Muṣṭafā. (1983). Aḥkām aa-‘Usrah Fī al-‘Islām: Dirasah Muqāranah Bayna Fiqh al-Madhahib al-Sunniyyah wa al-Madhahab al-ja‘farī wal Qānūn. Bayrūt: al-Dār al-Jāmi‘iyyah.*
- Sulayman, Sanā’ Muḥammad. (2013). al-Ṭalāq Bayna al-‘Ibahah wa al-Ṣabr wa al-Ḥaẓr wa al-Ghadr. al-Qahirah: ‘Ālam al-Kutub.*
- Wizārah al-Tanmiyah al-‘Ijtīmā‘iyyah. (1436). Wāqi‘ al-Ṭalāq Fī al-Mujtama‘ al-ummānī. Masqaṭ: Jāmi‘at al-Suṭān Qābūs.*
- Wizārat al-Awqāf. (1410 A.H). al-Mawsū‘ah al-Fiqhiyyah. al-Kuwait: Dhat al-Salāsīl.*
- www.ar.islamway.net/fatwa/39025
- www.dorar.net/akhlaq
- www.islamweb.net/ar/fatwa/278254
- www.mawdoo3.com
- www.mosd.gov.om/index.php/ar/
- www.salmanalodah.com/main/15550-3